# السراجية في الفرائض والمواريث..

محمد بن محمد السجاوندي

مكتبة الملك فهد الوطنية

## نموذج تسجيل مخطوطة

### بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: متن الساجية في الفرائض والمواريث

المؤلف : محمد بن محمد السجاوندي

تاريخ النسخ : القرن ١٣هـ تقديرًا

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ٢٢,٥ X ١٧

نوع المادة : أحمرية

الرقم : ١٤

مزارعين
الواردين

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير
البرية محمد وآله اجمعين قال رسول صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله لانه
يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة الاول يبدء بتكفينه
وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير الا اذا كانت التركة عبدا جانيا
او مرهونا فان حق المجني عليه والمرتهن مقدم على التجهيز والكفن
لان حقهما يتعلق به قبل صيرورة المال تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي
من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين اداء ثم
يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع فبدا بالحجاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
وعند الانفراد يحوز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على
غيره بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك لغير ادامات المقر
على اقراره ثم موصى له بجميع المال ثم بيت المال فصل المانع من
الارث اربعة الرق وافراكان اوناقصا والقتل الذي يتعلق
به

والازم

به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف الدين بشين واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والمسلم من
او الحربيين من دارين مختلفين والدار التي يختلف باختلاف الملة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم فصل في معرفة الفروض المقدرة
ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف و
النصف واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد واما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا
وذلك مع البنت او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح كالاب
في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط الجد
الاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام واما الاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم

وانا تهم في القسمة والاستحقاق سواء وتسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وا
لربع مع الولد وولد الابن وان سفل فصل في حالات النساء
اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل واما لبنات الصلبية فاحوال ثلث النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهم وبنات الابن كبنات الصلبية ولهن احوال ست
النصف للواحدة والثلثان فصاعدا للاثنين عند عدم البنات
الصلبية ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الصلبيين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن
بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة المكتوبة
الاتية

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن ر | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| | ابن بنت | ابن بنت |
| | ابن بنت | ابن بنت |

العليا من اله

لاتية الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق والعليا من الفريق الثالث و
السفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد واذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول والنصف وللوسطى منهن من يوا
زيها السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون
معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم فيسقط من دونه اما الاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع
الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصرن عصبة به لاستوا
ئهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام وجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحا
لة الخامسة يأتي بيانها في آخر احوال الاخوات لاب والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين
لاب وام الا ان يكون الـ

لاب وام الاان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبنو العلات ايضا بالاخ لاب وام
واما اللام فاحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان
سفلا والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث مابقي بعد
فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زو
جة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف فانها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد
الام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
والقريب من اي جهة كانت تحجب البعدي من اي جهة كانت
وارثة كانت القريبة او محجوبة مثاله رجل مات عن اب وام
الاب وام ام الام فالتركة كلها للاب لان الجدة من جهة الاب
سقطت بالاب وهي تحجب ام ام الام لانها البعدي وان كانت

الجدة

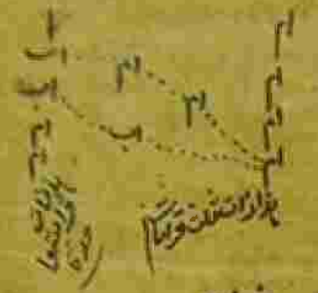

الجدة ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

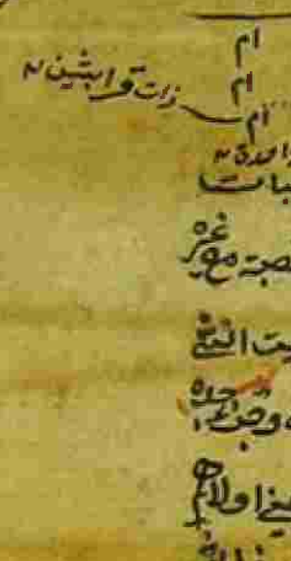

يقسم الدرلسدس بينهما عند ابي يو
سف انصافا باعتبار الابدان وعند
محمد اثلاثا باعتبار الجهات باب العصبات العصبات
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده
الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم
اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنو
هم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني بان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب
وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من
الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما بعصبة

بفروض اربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان غير
معصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن للفرض لها من
الارث واخوها لا تصير عصبة باخيها كالاعم والعم المال كله للعم دون
العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
ثم بيت المال ثم الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من
ورثة المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبر او دبرن
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن وتورث كالاب
المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن والمعتق
وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن ولا شيء للاب وتورث ابن
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه ويكون ولاءه لكن لثلاث بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلثون دينارا فاشتراها بهما بالخمسين ثم مات الاب وترك
شيأ فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخماساه للصغرى
اصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين باب الحجب
الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك





لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب
وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون
بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجوده
كالشخص سوي الولد الام فانهم معها لانعدام استحقاقها
جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والحرم
لا يحجب غيره عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب
نقصان كالقصان والقاتل والكافر والعاتق والرقيق وا
لمحجوب يحجب غيره بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام الى الثلث
الى السدس باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل
من هذه الفروض آحاد آحاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو
من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء
فهو كذلك العدد الذي مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة

فان قلت قد حجب الزوج بالربع والثمن
والام بالثلث فلا يحجبون بحال الترجمة
قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك المقدار
ليس ولا ورثة سواهم

حيث يخرج للسدس ولضعفه ولضعفي ضعفه واذا اخذ الاثنين
من الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فهو من الستة واذا اخذ الثلثة
من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اخذ الاربعة
من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين باب
العول العول ان يزاد على الخارج من اجزائه اذا زاد عن فرض العدد
ان يجمع المخارج سبعة هي اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة وا
لاربعة والثمانية وثلثة منها تعول اما الستة فتعول الى عشرة وترا
وشفعا واما اثني عشر فتعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة
وعشرون فتعول الى سبعة وعشرين وترا لا واحدا كالمسئلة
المجرية وهي امرأة وابوان وبنتان ولا يزاد على هذا الا عند ابن
مسعود رض فان عنده تعول الى احد وثلثين كامرأة واختين لاب
وام واختين لام وام وابن قائل فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
والآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما اي يفنيه
او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
او نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول
هو ان يكون الاقل جزء للاكثر كالثلثة والتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع ا
لعشرين

يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع وذلك لان العاد لهما
مخرج الجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعدد العددين معا عدد
ثالث كالتسعة مع العشرين وطريق معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين ان لم تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
الجانبين مرة او مرارا حتى تتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في وا
حد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد
ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالاربعة
بربع هكذا الى العشرة واما فيما وراء العشرة فهما متوافقان بجزء
الوفق اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي ثلثة عشر بجزء من
ثلثة عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة فاعتبر هذا باب
نحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلثة فاحدها
ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما
بوين وبنين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من
الكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابو
ين وعشرين بنات او زوج وابوين وست بنات والثالث ان لا يكون
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من الكسر

عليهم السهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كزوج وخمس اخوات
لاب وام او لاب اما الاصول الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طاء
نفسين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان كان عائلة مثل ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في ا
لبعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما والثالث ان
يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث و
الا فالمبلغ في جميع الثالث ثم في الرابع كذالك ثم المبلغ في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثمان عشر بنات وخمس عشر جدات وست عمام
والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ
في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات
وعشرين بنات وسبعة عمام فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما حصل كان نصيب ذالك الفريق واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد ذالك الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة

آخر

المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذالك الفريق ووجه وهو ان تقسيم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذالك الفريق ووجه
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من ذالك الفريق فصل في قسمة
التركات واذا اردت ان تقسم التركة بين الورثة او الغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ان كان بينهما
مباينة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح مثاله بنتان وابوان
والتركة سبعة وثمانين وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
احد من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
مثاله بنتان وابوان والتركة ثمانية وثمانين فالخارج نصيب ذالك
لوارث في الوجهين هذا المعرفة نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب
كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح ان كان بين التركة والمسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذالك الفريق

اي الحاصل من ضرب الخارج في المضروب

اي بين التصحيح والتركة

وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فالاستظهار

اي بين التصحيح والتركة

والتصحيح

في الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وان كانت في التركة او كسور
فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اي اجعلهما من جنس الكسر ثم
قدم فيه ما رسمناه فصل في التخارج من صالح على شيء من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين
فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام
سهم للعم او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء وخرج
من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين منها للمرأة اربعة
اسهم ولكل ابن سبعة باب الرد الرد ضد العول ما فضل عن المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد ذلك على ذوي الفروض
بنسبة بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول علي وعامة الصحابة
وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل هو لبيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي ثم مسائل الباب على اربعة اقسام احدها ان
يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فا
جعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم

سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان
في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس
او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع من لا يرد عليه اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس
من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق
رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه
فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فبها وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على الكل او البعض فصحح المسئلة بالا
صول المذكورة باب مقاسمة الجد قال ابو بكر الصديق رض

| زوجات ٤ | بنات ٩ | جدات ٦ |
| --- | --- | --- |
| ٣ | ١٢ | ٤ |

ومن تابعه من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتي وقال علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي وعند زيد ابن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات تدخلون في القسمة مع بني الاعيان اخر الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات تخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فاذا اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فيقال للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة مكان الاختين لاب فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هيهنا افضل الامرين من الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين واخت واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واخت اذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام فالسدس خير للجد هيهنا وتعول الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت





وتعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسمان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة لامرأة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن ابوين ثم مات البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ثم تصح مسئلة الميت الثاني بذلك القواعد وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ من المسئلتين فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاول والثاني

مقام الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فسهام
ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في كل التصحيح الثاني او في
وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه
باب ذوي الارحام وذوي الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وكان عامة الصحابة يورثون اي يعتقدون توريث
ذوي الارحام وبه قال احمد بنا وقال زيد ابن ثابت لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وذوي الا
رحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد البنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الا
جداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الا
خوة للام والرابع ينتمي الى جد الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم الى الميت من ذي
الارحام وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان
اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان
سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو
يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي
حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

كترتيب



كترتيب العصبات وهو الماخوذ للفتوى وعندهما الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقر
بهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت وان استووا في درجاتهم ولم يكن فيهم ولد
وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف ومحمد وحسن بن زياد
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك
ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين با
عتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

| | | |
|---|---|---|
| س | س | س |
| ابن | ابن | ابن |
| ١ | ٢ | ٢ |

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
اثلاثا البنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث

ايضا طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على
اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث يجمع و
يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان
ينتهي بهذه الصورة

مسئلة ٢٧ فصل حصبيا ٣ حصبنين ٢٧ حصبنين

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | ابن | ابن | ابن |
| بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت | بت |
| بت | بت | بت | بت | بت | بت | ابن | ابن ١٢ | ابن | بت ٢ | بت ٦ | ابن ١٢ |
| بت | بت | بت | ابن | ابن | ابن | بت | بت | ابن ٩ | بت | بت | بت ١٢ |
| بت | بت | ابن | بت | ابن | بت | بت | بت | بت ٩ | بت ٤ | ابن ٦ | بت ١٢ |
| بت ١ | ابن ٢ | بت ٣ | ابن ٤ | بنت ٦ | بنت ٢ | ابن ٦ | بنت ٣ | بنت ٩ | بنت ٤ | بنت ٦ | بنت ١٢ |

وكذلك محمد ياخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعدد من
الفرع كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت و
بنتي بنت ابن بهذه الصورة مسئلة ٢ وثه ٢ و ١٤ و ٢٧
عند ابي يوسف يقسم المال
بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب
البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا نصفها
لبنت

بنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في
جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى فصل في الجهات علماؤنا يعتبرون الجهات
في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر في الا
صول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت
بهذه الصورة مسئلة ٣ و ثه ٢٨ عند ابي يوسف
المال بينهم اثلاثا كانه ترك اربع بنات
وابنا ثلثاه للبنتين و ثلثه للابن وعند محمد يقسم
المال على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة
عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ست اسهم
من قبل امه فصل في الصنف الثاني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى
عند ابي سهل الفرائضي وعند ابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري والافضل
عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم
وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان
اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول البطن اختلفت كما في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث

لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث الحكم

فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ابن ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او

لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو

كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد

انصافا باعتبار الاصول فان استووا في القرب ولم يكن فيهم ولد العصبة او كان كلهم اولادا

عصبة او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فالمسئلة على حالها لا

تتوى وهي من اثنين او من ثلاثة على الاخوة والاخوات باعتبار عدد الرؤوس والجهات في

الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كبنت بنت الاخت لاب وام

واولاد ابن بنت الاخ لاب عند ابي يوسف لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال بينهما نصفين

باعتبار الاصول لما اذا ترك ثلاث بنات بناتِ اخوةٍ متفرقين وثلثة وثلثة بنات اخوات

متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين

ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين الفروع بني الاخياف

على السوية اثلاثا لاستوائهم في الاصول في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فصار لبنت الاخ لاب وام ثلثها والنصف الآخر من ذلك لابنة

بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك

ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لابوين عند ابي يوسف

بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل في الصنف الرابع الحكم

فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان

حين قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام والاخوال والخالات فالاقوى منهم

اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب

او لام فمن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وانكانوا ذكورا واناثا وتساوت قرابتهم

فلذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب

او لام وانكان حين قرابتهم مختلفا فالاعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة

لام او خال لاب ولم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث

لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم لو اتحدت حين قرابتهم

فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم

الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حين قرابتهم متحدا فمن

كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان

حين قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العم لاب وام او لاب

فالمال كله لبنت العم وانكان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان

له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي

الرحم اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث للاب الترجيح

بمعنى فيه اولى وهو قوة القرابة من الترجيح بمعنى في غيره وهو الارث للاب وقال

لبعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان

وان استووا في القرب ولكن اختلف جنس قرابتهم للاعتبار لقوة القرابة
وللولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات
قرابتين وولد الوارث من جهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن
الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما
اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات الا
صول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذه الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم اولادهم كما في العصبات فصل في الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني
اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه وهو قول عامة الصحابة وعليه
الفتوى عندنا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى نصيبه من ثلاثة ميقن
وعند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة وا
ختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصفا ان
كان انثى وهذا ميقن فيأخذ نصف النصيبين والنصف الميقن مع نصف
المنازع فيه فصار ثلثة ارباع سهم لانه يعتبر السهام والعول يجوز ا
لانصباء سهمان وربع سهم ونصح من تسعة او نقول للابن سهمان
وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم وقال محمد
يأخذ الخنثى خمسين من احد عشر سهما ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأ
خذ

فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين ونصح من ار
بعين وهو المجتمع من ضرب احد المسلمين وهي الاربعة في الاخرى وهي
خمسة ثم الضرب في الحالتين فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة
ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم فصل في الحمل اكثر مدة ا
لحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند الشافعي اربع سنين وعند الليث ابن
سعد الفهمي ثلث سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين
رواه الليث ابن سعد الفهمي وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احد
الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وروى الخصاف عن ابي
يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويوخذ الفضل على قوله فان كان
الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة برث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لاقل
اشهر او اقل يرث وان جاءت به لاكثر لا اكثر من اقل مدة لا يوث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يورث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر حال يورث وان خرج منكوسا فالمعتبر

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسئلة على تقدير ان على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم النظر بين نصيبي المستحقين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر فالحاصل
خرج وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل الصحيح المسئلة ثم اضرب من
كان له شئ من مسئلة ذكورة في مسئلة انوثة او في وفقها ومن كان له شئ من مسئلة
انوثة في مسئلة ذكورة او في وفقها فالحاصل ثم انظر بين الحاصلين عن التوافق
اليهما اقل يعطى لذا لك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذا
لك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان
موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان ذكر ومن ثمانية وعشرين على تقدير انه انثى فاذا
وفق احدهما في جميع الآخر صار مائتين وستة عشر سهما اذ على
تقدير ذكورة للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر
سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بين عند ابي حنيفة واذا كان
بنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مفرد
بتسعة فصار ثلثة عشر وهي لها والباقي موقوف وهي مائة وخمسة
عشر

لان الواحد مائتين وواحد

عشرسهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي يقسم
بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما البعير لها
نصف المال والباقي للاب وهي تسعة لانه عصبة فصل في المفقود وهو حي
في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة ما
اختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حيا
بموته وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك مائة سنة من يوم ولد
فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره
حتى نصيبه من مال مورثه كما مر في الحمل فاذا مضت فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله
الاصل في تصحيح مسائل ان تصح المسئلة على تقدير حياته ثم تصح على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل فصل في المرتد اذا مات المرتد او
قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي لورثة المسلمين وما اكتسب في حال
ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما اكتسابه جميعا لورثته
المسلمين وعندهما في يوضع اكتسابه في بيت المال وما اكتسب بعد
اللحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع واكتساب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين

بلاخلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من
كافر مثله وكذا كل مرتدة الا اذا ارتد احدهما فانه يرثه صاحبه فيتوارثون
فصل حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق
دينه فحكمه حكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا صورته ولا صورته فحكمه حكم المفقود
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولم يدر ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فان علموا احد منهم لم يورثه الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وقال علي وابن مسعود يرث
بعضهم من بعض الا فيما ورث علموا حد من مال صاحبه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تمام شد اين كتاب فرايض المسمى
بسراجي درده شهنصور از دست فقير
احاكثير رسد ليكه مير سد عشرات
مائت بكند دالف شود كم رات
سنه ١١٣٣